Distr.: General
8 May 2026
Arabic
Original: English
Arabic, English, French and
Spanish only

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

قائمة المسائل المحالة قبل تقديم التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثاني والثالث للكسمبرغ*

ألف- الغرض والالتزامات العامة (المواد 1-4)

1- يُرجى تقديم معلومات عما يلي:

(أ) التدابير المتخذة لمراجعة وإلغاء التشريعات التمييزية أو التراجعية بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع المجالات؛

(ب) تقييم تنفيذ خطة العمل الوطنية الثانية بشأن الإعاقة (2019-2024)، والوضع الحالي لخطة العمل الثالثة بشأن الإعاقة؛

(ج) التدابير المتخذة لاعتماد خطط عمل وطنية جديدة بشأن الإعاقة تكون شاملة لجميع القطاعات وقائمة على حقوق الإنسان، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالأهداف والمؤشرات وتخصيص الميزانية على جميع المستويات، والمشاركة الفعالة لمنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في اعتماد هذه الخطط، والخطط الرامية إلى ضمان التعاون بين القطاعات فيما يتعلق بإدماج قضايا الإعاقة في التشريعات والسياسات والممارسات العامة؛

(د) الأطر الملزمة قانوناً والآليات الرسمية لضمان التشاور الوثيق مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم الفعالة في عمليات صنع القرار المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية ورصدها، بما في ذلك في الدراسات التحضيرية المتعلقة بالتشريعات الجديدة وتعديل القوانين والسياسات العامة.

باء- حقوق محددة (المواد 5-30)

المساواة وعدم التمييز (المادة 5)

2- يرجى تقديم ما يلي:

(أ) معلومات عن التدابير المتخذة لضمان تعريف الترتيبات التيسيرية المعقولة قانونياً، وتوفيرها دون أي استثناء، بما في ذلك في مجالات الإسكان وإنفاذ القانون والعدالة، وضمان الاعتراف قانونياً باعتبار عدم توفيرها شكلاً من أشكال التمييز في جميع القطاعات، ومعلومات عن آليات الرصد وتلقي الشكاوى؛

* اعتمدتها اللجنة بين دورتين في 15 أيلول/سبتمبر 2025.

الرجاء إعادة الاستعمال

(ب) معلومات عن التدابير المتخذة لتعزيز ولاية وموارد مركز المساواة في المعاملة، بما في ذلك تفعيل توجيه مجلس أوروبا 1499/2024 المؤرخ 7 أيار/مايو 2024 وتوجيه (الاتحاد الأوروبي) 1500/2024 الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 7 أيار/مايو 2024، وعما إذا كانت ولاية المركز تشمل تقديم الدعم للضحايا؛

(ج) إحصاءات عن عدد ونسبة الشكاوى المتعلقة بالتمييز على أساس الإعاقة، مصنفة حسب نوع الجنس والعمر والعوائق المحددة وسبل الانتصاف المتاحة.

النساء ذوات الإعاقة (المادة 6)

3- يُرجى تقديم معلومات عما يلي:

(أ) التدابير المتخذة لمنع أشكال التمييز المتعدد والمتقاطع في حق النساء والفتيات ذوات الإعاقة، ولا سيما ذوات الإعاقة الذهنية أو النفسية الاجتماعية، في جميع مجالات حياتهن، بما في ذلك التعليم والعمل والصحة، في جميع أنحاء الدولة الطرف؛

(ب) الاستراتيجيات أو البرامج المحددة التي اعتُمدت من أجل النهوض بالنساء والفتيات ذوات الإعاقة وتنمية قدراتهن وتمكينهن، بما في ذلك الأهداف والموارد المخصصة والنتائج والتدابير الرامية إلى تعزيز مشاركتهن في عمليات صنع القرار السياسي والعام؛

(ج) الخطوات المتخذة لضمان استشارة النساء والفتيات ذوات الإعاقة، من خلال المنظمات التي تمثلهن، ومشاركتهن مشاركةً فعالةً في تصميم السياسات والبرامج وتنفيذها ورصدها، بما في ذلك في مجالات التثقيف الجنسي والإنجابي، والحماية من التمييز في مكان العمل.

الأطفال ذوو الإعاقة (المادة 7)

4- يُرجى تقديم معلومات عما يلي:

(أ) التدابير المتخذة لإزالة الحواجز، بما فيها الوصم، التي قد تمنع حصول الأطفال ذوي الإعاقة على الحماية الاجتماعية والخدمات الصحية ولإنشاء نظام تعليمي شامل وجيد، على قدم المساواة مع الأطفال الآخرين، وبالأخص لضمان التحاقهم بالمدارس وتوفير الأجهزة المساعدة المناسبة؛

(ب) التدابير المتخذة لإنشاء نظام شامل لجمع بيانات مصنفة عن الأطفال ذوي الإعاقة، بما في ذلك المؤشرات المستخدمة والصلات مع فقر الأطفال والانتماء إلى أسر مهاجرة؛

(ج) الآليات المعمول بها لرصد ومعالجة الشكاوى وانتهاكات الحقوق وأوجه القصور في الخدمات التي تؤثر على الأطفال ذوي الإعاقة، بما في ذلك الدعم المقدم لتمكينهم من تقديم الشكاوى بأنفسهم، وإجراءات تقديم الشكاوى التي يمكن للأطفال الوصول إليها، وعدد الشكاوى الواردة والنتائج التي أسفرت عنها عملية تسويتها.

إذكاء الوعي (المادة 8)

5- يُرجى تقديم معلومات عما يلي:

(أ) التقدم المحرز في تنفيذ تدابير التوعية الواردة في خطة العمل الوطنية الثانية (2019–2024)، وتدابير التوعية الواردة في خطة العمل الوطنية الثالثة المرتقبة؛

(ب) مدى استشارة الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقات الذهنية و/أو النفسية والاجتماعية، استشارة وثيقة، ومدى مشاركتهم الفعالة والنشطة في حملات التوعية العامة، من خلال المنظمات التي تمثلهم، ولا سيما في تخطيط البرامج والسياسات وتصميمها وتنفيذها؛

(ج) التدابير المتخذة لمكافحة الصور النمطية والتحيز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع مجالات الحياة، وتثقيف وتوعية الجمهور العام ومنظمات الأشـــخاص ذوي الإعاقة والأفراد ذوي الإعاقة بشـأن الاتفاقية، وتدريب العاملين في مجال الإعلام، والصـحفيين، والمحررين، والمنتجين لتسـليط الضـوء على المسـاهمات الإيجابية للأشـخاص ذوي الإعاقة، ومكافحة الصـور النمطية، وضـمان تمثيلهم بطريقة تحترم كرامتهم، بما في ذلك فيما يتعلق بالإعاقات غير المرئية والأطفال ذوي الإعاقة؛

(د) التدريبات التوعوية في مختلف القطاعات، بما في ذلك قطاعات الرعاية الصـحية، والتعليم، والترفيه، والرياضـة، والسلطة القضـائية، وسلطات إنفاذ القانون، لضـمان تجهيز المهنيين بما يلزم لتلبية احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة.

إمكانية الوصول (المادة 9)

6- يُرجى تقديم ما استجد من معلومات عمّا يلي:

(أ) تنفيذ وتطبيق التشـريعات الوطنية المتعلقة بإمكانية الوصـول، بما في ذلك قانون إمكانية الوصـــول إلى الأماكن العامة (2022)، وقانون متطلبات إمكانية الوصـــول للمنتجات والخدمات (2023) وتطبيق القانون الأوروبي بشـأن إمكانية الوصـول (توجيه الاتحاد الأوروبي) 882/2019 الصـادر عن البرلمان الأوروبي ومجلس أوروبا بتاريخ 17 نيســان/أبريل 2019)، بما في ذلك التوضــيحات المتعلقة بمواعيد الامتثال وآليات الرصد والعقوبات المفروضة في حالة عدم الامتثال؛

(ب) التدابير المتخذة لمعالجة أوجه القصـــور في إمكانية الوصـــول في المباني القديمة، والبنية التحتية للنقل (بما في ذلك المواقف والمحطات الريفية للحافلات)، والأماكن العامة (بما في ذلك المراحيض)، وأنظمة الاتصـــالات في حالات الطوارئ، بما يتماشـــى مع الغايات 9-ج و11-2 و7-11 من أهداف التنمية المستدامة؛

(ج) الخطوات المتخذة لضـمان وصـول الأشـخاص ذوي الإعاقات الذهنية و/أو النفسـية والاجتماعية والأشـخاص ذوي الإعاقات الحسـية إلى المعلومات والاتصـالات، بما في ذلك الصـيغة سـهلة القراءة واللغة المبسـطة ولغة الإشـارة، وطريقة براي، ووسـائل التواصـل المعززة والبديلة، والأشـكال الميسـرة في الرسائل المتعلقة بالشؤون السياسية والصحة العامة والاستجابة للأزمات، والمبادرات الرامية إلى ضمان إمكانية وصـــول الأشـــخاص ذوي الإعاقة إلى المنصـــات الرقمية ومواقع الإنترنت التابعة للقطاع الخاص والخدمات عبر الإنترنت؛

(د) الآلية الحالية لرصـد التشـريعات المتعلقة بإمكانية الوصـول، وما إذا كانت هناك آلية مركزية للإبلاغ عن انتهاكات إمكانية الوصول؛

(هـ) كيفية التشـاور عن كثب مع الأشـخاص ذوي الإعاقة، من خلال المنظمات التي تمثلهم، وإشراكهم بشكل فعال في وضـع معايير إمكانية الوصـول، بما في ذلك في إطار العمليات الوطنية للتوحيد القياسي المتعلقة بقانون إمكانية الوصول الأوروبي.

الحقّ في الحياة (المادة 10)

7- يُرجى تقديم ما استجد من معلومات عمّا يلي:

(أ) التدابير المتخذة لضـمان تقديم المشـورة الموضـوعية وغير التوجيهية بشـأن الإجهاض أو الاستمرار في الحمل عند اكتشاف إعاقة؛

(ب) كيفية تأثير التشريعات الحالية المتعلقة بالقتل الرحيم والانتحار بمساعدة الغير على الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك الأفراد الخاضعون للوصاية أو الذين يُعتبرون عاجزين قانونياً، وكيفية ضمان الدولة الطرف حصولهم على الدعم اللازم للحفاظ على الحياة، ومنع ممارسة أي ضغط غير مباشر يدفعهم إلى اللجوء إلى القتل الرحيم بسبب نقص الخدمات.

حالات الخطر والطوارئ الإنسانية (المادة 11)

8- يُرجى تقديم معلومات عما يلي:

(أ) التدابير المتخذة لضمان إتاحة التواصل في حالات الأزمات وخطط الإخلاء وأنظمة الإنذار والملاجئ بشكل كامل للأشخاص ذوي الإعاقات المختلفة، والتدريب المقدم لفرق الاستجابة الأولى، بما في ذلك أعضاء هيئة الإطفاء والإنقاذ للدوقية الكبرى، في مجال إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ب) التدابير المتخذة لضمان وصول طالبي اللجوء واللاجئين ذوي الإعاقة، ولا سيما ذوي الإعاقات النفسية والاجتماعية، إلى مرافق الاستقبال، والاستشارة، وإعادة التأهيل، وغيرها من الخدمات الأساسية، على قدم المساواة مع الآخرين؛

(ج) وسائل الاتصال المستخدمة لإبلاغ الأشخاص ذوي الإعاقة بالمخاطر وحالات الطوارئ الإنسانية، والتوفير المنهجي للأشكال التي يسهل الوصول إليها، مثل الصيغة الميسرة، واللغة المبسطة، ولغة الإشارة، وطريقة براي، وطرق التواصل المعززة والبديلة؛

(د) كيفية التشاور عن كثب مع الأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال المنظمات التي تمثلهم، وإشراكهم بشكل فعال في تصميم وتنفيذ وتقييم استراتيجيات التأهب لحالات الطوارئ والاستجابة الإنسانية.

الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون (المادة 12)

9- يرجى تقديم ما يلي:

(أ) معلومات عن التدابير المتخذة لإلغاء و/أو تعديل جميع الأحكام القانونية التمييزية، بما في ذلك المادة 490 والفصل الثالث من القانون المدني وقانون الوصاية لعام 1982، بهدف إلغاء أنظمة اتخاذ القرار بالوكالة، واستعادة الأهلية القانونية الكاملة، ومراجعة نظام الوصاية في الدولة الطرف، وإدخال آليات الدعم في اتخاذ القرار التي تحترم استقلالية الأشخاص ذوي الإعاقة وإرادتهم وتفضيلاتهم، مثل آلية الشخص الموثوق به الموجودة حالياً في القطاع الصحي للأشخاص الذين لم يُحرموا من الأهلية القانونية؛

(ب) إحصاءات وبيانات، مصنفة حسب الإعاقة والجنس والعمر، بشأن الأشخاص المحرومين حالياً من الأهلية القانونية، ومعلومات عن الضمانات التي وُضعت لضمان أن تكون آليات الدعم في اتخاذ القرار متاحة للجميع، وقائمة على الحقوق، وخاضعة لرقابة فعالة؛

(ج) معلومات عن موقف الدولة الطرف بشأن مشروع البروتوكول الإضافي لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية فيما يتعلق بتطبيق علم الأحياء والطب، وعن الخطوات المتخذة فيما يتعلق بالتصديق على اتفاقية الحماية الدولية للبالغين وتنفيذها.

إمكانية اللجوء إلى القضاء (المادة 13)

10- يُرجى تقديم معلومات عما يلي:

(أ) التدابير المتخذة لسن تشريعات ملائمة تهدف إلى إزالة العوائق التي تحول دون الوصول إلى العدالة، وضمان توفير تسهيلات إجرائية ومناسبة من حيث نوع الجنس والعمر، استناداً إلى الاختيار الحر وتفضيلات الأشخاص ذوي الإعاقة، ووضع الضمانات ذات الصلة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة في جميع الإجراءات القانونية على قدم المساواة مع الآخرين؛

(ب) التدابير المتخذة لتوفير تدريب منهجي وإلزامي ومستمر للقضاة والمحامين والمدعين العامين وضباط الشرطة وموظفي السجون بشأن الاتفاقية وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبشأن محتوى هذا التدريب ونطاقه؛

(ج) التدابير المتخذة لضمان إتاحة الوثائق القانونية والنماذج والمواقع الإلكترونية، بصيغ ملائمة لمختلف أنواع الإعاقات.

حرّية الشخص وأمنه (المادة 14)

11- يُرجى تقديم معلومات عما يلي:

(أ) التدابير المتخذة لمنع الاحتجاز التعسفي، والإيداع القسري في المستشفيات، وفرض القيود، والعلاج النفسي القسري للأشخاص ذوي الإعاقات النفسية والاجتماعية، بما في ذلك البيانات المتعلقة بتطبيق هذه التدابير، والضمانات المنصوص عليها في قانون عام 2009 بشأن الإيداع القسري في المستشفيات، وآليات الرصد؛

(ب) التدابير المتخذة لضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة المخالفين للقانون في محاكمة عادلة وضمانات الإجراءات القانونية الواجبة على قدم المساواة مع الآخرين، والضمانات المعمول بها بالنسبة للأشخاص الذين تنص المادة 71 من قانون العقوبات أنهم غير مسؤولين جنائياً، بما في ذلك التدابير الرامية إلى ضمان محاكمة عادلة وضمانات الإجراءات القانونية الواجبة وفصلهم عن المحتجزين المدانين في وحدة الطب النفسي العدلي.

عدم التعرّض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة 15)

12- يُرجى تقديم معلومات عما يلي:

(أ) الخطوات الفورية والطويلة الأجل المتخذة للقضاء على استخدام وسائل التقييد في المرافق الطبية التي قد ترقى إلى مستوى التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولضمان تكليف سلطات مستقلة بمراقبة جميع المرافق والبرامج التي تقدم خدمات للأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك المستشفيات الخاصة ومرافق الصحة النفسية ودور الرعاية المجتمعية؛

(ب) ما إذا كانت عمليات المراجعة والرصد التي يجريها خبراء مستقلون تُنفَّذ بشكل منهجي في جميع المؤسسات التي تأوي الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك المستشفيات الخاصة ومرافق الصحة النفسية ودور الرعاية المجتمعية، والنتائج التي توصل إليها أمين المظالم، الذي يعمل بصفته الآلية الوقائية الوطنية؛

(ج) التدابير المتخذة لضمان إتاحة آليات تقديم الشكاوى للأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك في أماكن الحرمان من الحرية، وكيفية معالجة الشكاوى المتعلقة بالمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

عدم التعرّض للاستغلال والعنف والاعتداء (المادة 16)

13- يُرجى تقديم معلومات عما يلي:

(أ) التدابير المتخذة لمكافحة العنف ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك الخطوات الرامية إلى مراجعة وتعديل قانون العنف المنزلي لعام 2003 لإدراج منظور الإعاقة فيه، وبشأن حالة تنفيذ اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (اتفاقية اسطنبول)، مع الإشارة صراحةً إلى النساء والفتيات ذوات الإعاقة؛

(ب) التدابير المتخذة لضمان إجراء تحقيقات فورية في جميع حالات العنف والإساءة ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك تلك التي تحدث في المؤسسات أو المستشفيات، ومحاكمة الجناة، وتوفير التمثيل القانوني للضحايا؛

(ج) التدابير المتخذة لضمان توفير خدمات دعم ميسرة وشاملة لضحايا العنف، بما في ذلك الملاجئ وآليات تقديم الشكاوى وخدمات الدعم المتخصصة، ولا سيما للنساء والأطفال ذوي الإعاقة، والبيانات المصنفة حسب نوع الإعاقة، ونوع الجنس والعمر، بشأن حالات العنف والإيذاء (بما في ذلك العنف الجنسي) والتمييز المتعدد والمتداخل الذي يؤثر على الأشخاص ذوي الإعاقة، وكيفية استخدام هذه البيانات في توجيه السياسات والخدمات ذات الصلة؛

(د) التدابير المتخذة لتوفير تدريب إلزامي ومستمر لأفراد الشرطة والسلطة القضائية والعاملين في مجالي الصحة والخدمات الاجتماعية بشأن منع العنف والإساءة ضد الأشخاص ذوي الإعاقة.

حماية السلامة الشخصية (المادة 17)

14- يرجى تقديم بيانات إحصائية محدثة عن حالات العلاج القسري، بما في ذلك التعقيم القسري، والمنع القسري للحمل، والخضوع الإلزامي للعلاج الموصى به، مصنفة حسب الإعاقة ونوع الجنس والعمر، بالإضافة إلى معلومات عما يلي:

(أ) التدابير التشريعية والسياساتية المعتمدة لحظر التدخلات الطبية دون توافق صريح، بما في ذلك التعقيم وإعطاء وسائل منع الحمل، لا سيما فيما يتعلق بالنساء والفتيات ذوات الإعاقات الذهنية و/أو النفسية والاجتماعية اللواتي يعشن في المؤسسات، والتدابير المتخذة لضمان أن تستند جميع التدخلات الطبية إلى موافقة حرة ومستنيرة للفرد المعني، بما في ذلك الأشخاص الخاضعون للوصاية، ولمنع اتخاذ القرار بالنيابة عن الآخرين في السياقات الطبية، وبشأن آليات الرصد والمساءلة المعمول بها للكشف عن حالات العلاج الطبي القسري ومنعها ومعالجتها؛

(ب) الجدول الزمني ونطاق الإصلاحات المخطط لها، بما في ذلك اعتماد تفويض الحماية المستقبلية، والكيفية التي ستضمن بها هذه الإصلاحات الاحترام الكامل لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإرادتهم وتفضيلاتهم.

حرية التنقّل والجنسية (المادة 18)

15- يُرجى تقديم معلومات وبيانات عما يلي:

(أ) وضع الأشخاص ذوي الإعاقة من العمال المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء، والأطر التشريعية أو السياسات الرامية إلى ضمان حقوقهم بموجب الاتفاقية وحمايتهم من انعدام الجنسية؛

(ب) مقدمو طلبات الحماية الدولية واللاجئون المعترف بهم من ذوي الإعاقة، والبيانات المتعلقة بترتيبات الاستقبال المحددة؛

(ج) التدابير المتخذة لضمان تمتع طالبي اللجوء واللاجئين ذوي الإعاقة الذين يصلون إلى الدولة الطرف بإمكانية الوصول إلى المرافق على قدم المساواة مع الآخرين، بما يتجاوز مجرد إمكانية الوصول المادي، وضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقات النفسية والاجتماعية على الدعم وإعادة التأهيل المناسبين.

العيش المستقل والإدماج في المجتمع (المادة 19)

16- يُرجى تقديم معلومات عما يلي:

(أ) الخطوات المتخذة لاعتماد التدابير القانونية وغيرها من التدابير اللازمة، بما في ذلك إلغاء القانون رقم 7014، ونظم التأمين ضد الإعاقة ذات الصلة، واستبداله بتشريع يعزز الحق في العيش المستقل والاندماج في المجتمع، وينص، في جملة أمور، على توفير المساعدة الشخصية، ويوضح مسؤوليات السلطات المركزية والمحلية وتخصيص الموارد لها؛

(ب) وضع خطط لاعتماد استراتيجية وطنية بشأن إنهاء الإيداع في المؤسسات بما يتماشى مع الاتفاقية، بما في ذلك الجداول الزمنية ومخصصات الميزانية، والتشاور عن كثب مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة وإشراكها بشكل فعال في تصميم هذه الاستراتيجية وتنفيذها؛

(ج) التدابير المتخذة لإقرار المساعدة الشخصية والميزانيات الشخصية كحقوق قانونية، بما في ذلك عدد المساعدين المتاحين حالياً، والميزانيات المخصصة في السنوات الأخيرة، وما إذا كانت تغطي التكاليف الإضافية الناجمة عن الإعاقة.

التنقّل الشخصي (المادة 20)

17- يُرجى تقديم معلومات عما يلي:

(أ) التدابير المتخذة لضمان إتاحة الأجهزة المعينة على التنقل والمعدات المساعدة للأشخاص ذوي الإعاقة من الناحيتين المادية والاقتصادية، ونسبة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يحق لهم الحصول على هذه الأجهزة والمعدات؛

(ب) برامج تدريبية في مجال مهارات التنقل متاحة للأشخاص ذوي الإعاقة وللموظفين المتخصصين العاملين معهم؛

(ج) التدابير المتخذة لتشجيع الشركات المصنعة والكيانات التي تنتج الأجهزة المعينة على التنقل والأجهزة والتقنيات المساعدة من أجل ضمان أن تلبي المنتجات الاحتياجات المتنوعة للأشخاص ذوي الإعاقة في مجال التنقل؛

(د) التدابير المتخذة لضمان سهولة الوصول إلى خدمات النقل العامة والمتخصصة وجودتها وتوافرها، بما في ذلك النقل الإقليمي، ولضمان سهولة الوصول إلى خدمات «أدابتو» و«موبيبوس» وموثوقيتها وسهولة استخدامها، بما في ذلك تدريب السائقين، مع توضيح ما إذا كانت المحطات، ووسائل التوجيه اللمسية، والمعلومات الآنية متاحة وميسرة، وما إذا كانت وسائل التوجيه اللمسية متوفرة في جميع أنحاء البلد، خارج مدينة لكسمبرغ.

حرّية التعبير والرأي، والحصول على المعلومات (المادة 21)

18- يُرجى تقديم معلومات عما يلي:

(أ) التدابير المتخذة لزيادة توفير أشكال وتقنيات المعلومات والاتصالات التي يسهل على الأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إليها، بما في ذلك إمكانية الوصول إلى مواقع الإنترنت، ولغة الإشارة، والترجمات المصاحبة، وطريقة براي، والصيغة السهلة القراءة، واللغة المبسطة، فيما يتعلق بجميع الخدمات العامة؛

(ب) التدابير المتخذة لجعل البرامج التلفزيونية متاحة للأشخاص ذوي الإعاقة من خلال الوصف الصوتي ولغة الإشارة والترجمة النصية، ولتنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن النفاذ إلى محتوى الشابكة – الإصدار 2-2 والمعيار الأوروبي EN 301 549.

احترام الخصوصية (المادة 22)

19- يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لحماية حق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة في احترام خصوصيتهم وحياتهم الأسرية ومراسلاتهم على قدم المساواة مع الآخرين، بغض النظر عن نوع الإعاقة أو نوع الجنس أو العمر أو مكان الإقامة أو الظروف المعيشية، بما في ذلك أي خطط لاعتماد إطار تنظيمي موحد للمسائل المتعلقة بالخصوصية، لا سيما بين المرافق السكنية للأشخاص ذوي الإعاقة الذين ما زالوا يقيمون فيها.

احترام البيت والأسرة (المادة 23)

20- يُرجى تقديم معلومات عما يلي:

(أ) التدابير المتخذة لإلغاء القوانين والسياسات التمييزية التي تقيد حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في مجالات الزواج والأسرة والأبوة والأمومة والعلاقات، ولضمان تمكّن الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم أولئك الخاضعون للوصاية، من ممارسة هذه الحقوق على قدم المساواة مع الآخرين؛

(ب) حالة القانون المتعلق بالإجازة العائلية الاستثنائية، وأي تدابير أخرى اتُخذت أو التي من المقرر اتخاذها لضمان المساواة في إجازة الأبوة والأمومة؛

(ج) كيفية ضمان توفير تربية جنسية وإنجابية شاملة ومُراعية لاحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة، وكيفية تدريب المهنيين وموظفي الدعم في هذا المجال.

التعليم (المادة 24)

21- يُرجى تقديم معلومات عما يلي:

(أ) الإصلاحات المنفذة أو المخطط لها، والتدابير القانونية المعتمدة، بهدف حظر الفصل بين الطلاب ذوي الإعاقة وضمان التعليم الشامل على جميع المستويات، بما في ذلك مرحلة ما قبل المدرسة والتعليم العالي؛ والإجراءات المتخذة للحد من الاعتماد على المدارس الخاصة والفصول الدراسية التي يمارس فيها الفصل؛ والتدابير المتخذة لضمان توفير تدريب منهجي للمعلمين والعاملين في مجال التعليم بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والممارسات التربوية الشاملة؛ والدعم المقدم للآباء والأمهات؛

(ب) نتائج تقييم خطة العمل الخاصة بالتعليم الشامل للفترة 2019–2024، وما إذا كانت خطة العمل قد مددت إلى ما بعد عام 2024؛

(ج) التدابير المتخذة لضمان التدابير التيسيرية المعقولة، بما في ذلك موظفو الدعم المساعدون، والوسائل التكنولوجية المساعدة، وأساليب التدريس البديلة، وكيفية تحديد هذه التسهيلات بالتشاور مع الشخص المعني؛

(د) التدابير المتخذة لضمان إمكانية الوصول إلى البنى التحتية المدرسية وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما في ذلك التدابير الرامية إلى تكييف المتطلبات اللغوية الإلزامية في المدارس لتناسب الطلاب ذوي الإعاقة، والبيانات المصنفة حسب الفئات بشأن مشاركة الأطفال ذوي الإعاقة في التعليم العادي ونتائجهم فيه؛

(هـ) التدابير المتخذة لدعم الطلاب ذوي الإعاقة في المدارس الخاصة والمدارس الأوروبية والعابرة للحدود، وضمان معاملتهم على قدم المساواة مع نظرائهم في المدارس العامة؛

(و) ما إذا كانت الدولة الطرف تعتزم مراجعة معايير الأهلية التي تطبقها «وكالة الانتقال إلى الاستقلال» لضمان حصول جميع الشباب ذوي الإعاقة، بمن فيهم من تجاوزوا الثامنة عشرة، على الدعم على قدم المساواة مع غيرهم.

الصحّة (المادة 25)

22- يُرجى تقديم معلومات عما يلي:

(أ) التدابير المتخذة لضمان وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المرافق والخدمات الصحية ووسائل التواصل والأجهزة. ويرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة للتدريب المنهجي للعاملين في مجال الرعاية الصحية على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول على الرعاية والخدمات الصحية؛

(ب) التدابير المتخذة لتزويد الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما النساء ذوات الإعاقة، بمعلومات في صيغ يسهل الوصول إليها، مثل لغة الإشارة، وطريقة براي، واللغة المبسطة، والصيغة السهلة القراءة، والوصف الصوتي، وخدمات ومرافق الرعاية الصحية التي يسهل الوصول إليها، بما في ذلك في مجال الصحة الجنسية والإنجابية؛

(ج) ما إذا كانت الدورات التدريبية المتعلقة بالإعاقة وحقوق الإنسان، بما في ذلك تلك المتعلقة بأساليب التواصل والالتزامات الأخلاقية، إلزامية في المناهج الدراسية الطبية وشبه الطبية وفي برامج التعليم المستمر، وكيفية معالجة النقص في الهياكل المخصصة للصحة النفسية؛

(د) الآليات المعمول بها لضمان تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من ممارسة حقهم في اتخاذ القرارات الطبية بشكل مستقل، بما في ذلك من خلال آلية «الشخص الموثوق به»، والحد من الاعتماد على اتخاذ القرارات بالوكالة في إطار أنظمة الوصاية؛

(هـ) التدابير المتخذة لتقليل مدة الانتظار للحصول على التشخيص (على سبيل المثال، تشخيص التوحد أو الأمراض النادرة)، ولضمان توفر الكوادر المتخصصة، وتطوير نماذج رعاية متكاملة للأشخاص الذين يحتاجون إلى دعم معقد؛

(و) اتخاذ تدابير وقائية لضمان ألا يتأثر الأشخاص ذوو الإعاقة بشكل غير متناسب بتشريعات الدولة الطرف المتعلقة بالقتل الرحيم، بما في ذلك تقديم الدعم لاتخاذ القرارات المستنيرة وتوفير التدريب على مكافحة التمييز لفائدة العاملين في المجال الطبي؛

(ز) التدابير المتخذة لتيسير الحصول على الرعاية الصحية الوقائية، بما في ذلك فحوصات الكشف عن السرطان، والتثقيف الغذائي، وتدريب مقدمي الرعاية والموظفين في المؤسسات السكنية.

التأهيل وإعادة التأهيل (المادة 26)

23- يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لضمان تصميم وتنفيذ خدمات وبرامج التأهيل والتأهيل الوظيفي للأشخاص ذوي الإعاقة بما يتيح لهم بلوغ أقصى درجات الاستقلالية والحفاظ عليها، وتحقيق قدراتهم البدنية والعقلية والاجتماعية والمهنية الكاملة، وإدماجهم ومشاركتهم الكاملة في جميع جوانب الحياة. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن مدى مراعاة النهج القائم على حقوق الإنسان في التعامل مع الإعاقة عند تصميم وتنفيذ تلك الخدمات والبرامج، وما إذا كانت تشمل تدخلات مبكرة ومتعددة التخصصات، وتدمج منظورات العمر ونوع الجنس والدعم من الأقران، وتكون ميسورة التكلفة وسهلة الوصول، وتشمل التكنولوجيا المساعدة والمتكيفة المناسبة.

24- ويرجى تقديم معلومات عن الإجراءات المتخذة لتقليص أوقات الانتظار والقيود المفروضة على مدة العلاج في مراكز إعادة التأهيل، ولا سيما في المركز الوطني للعلاج الوظيفي وإعادة التأهيل.

العمل والعمالة (المادة 27)

25- يُرجى تقديم ما استجد من معلومات عمّا يلي:

(أ) التدابير التشريعية والسياساتية المتخذة لزيادة توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل المفتوح، بما في ذلك الجداول الزمنية والاستراتيجيات الرامية إلى التخلص التدريجي من ورش العمل المحمية، وضمان الأجر العادل والتقدم الوظيفي، ودعم الانتقال إلى سوق العمل المفتوح؛

(ب) اتخاذ خطوات لرصد وتطبيق حصص العمالة في كل من القطاعين العام والخاص، بما في ذلك فرض عقوبات في حالة عدم الامتثال وتقديم حوافز لأصحاب العمل، مثل الشراء من المؤسسات الشاملة للجميع؛

(ج) الآليات القائمة لضمان توفير التسهيلات المعقولة في مجال العمل، بما في ذلك سبل الانتصاف والعقوبات الفعالة في حالات رفض توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة؛

(د) التدابير المتخذة لتوسيع نطاق فرص الحصول على التدريب المهني، وبرامج التلمذة الصناعية، وتعليم الكبار، والعمل الحر للأشخاص ذوي الإعاقة، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء ذوات الإعاقة.

مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية (المادة 28)

26- يُرجى تقديم معلومات عما يلي:

(أ) الوضع الاجتماعي والاقتصادي للأشخاص ذوي الإعاقة، مصنفاً حسب العمر والجنس ونوع الإعاقة، بما في ذلك المعلومات الإحصائية المتعلقة بمستويات الفقر والمستفيدين من الدخل المخصص للأشخاص ذوي الإعاقات الشديدة؛

(ب) التدابير المتخذة لضمان أن تحافظ سياسات وبرامج الحماية الاجتماعية على مستويات الدخل من خلال مراعاة التكاليف الإضافية المرتبطة بالإعاقة (على سبيل المثال، تكاليف الأجهزة المساعدة، والمساعدة الشخصية، والرعاية الصحية) بشكل ملائم، بما يتماشى مع الغاية 1-3 من أهداف التنمية المستدامة؛

(ج) التدابير المتخذة لضمان توافق التعديلات التي تُجرى على دخل الأشخاص ذوي الإعاقات الشديدة مع تطورات الأجور، وما إذا كانت التكاليف المرتبطة بالإعاقة مغطاة بشكل كافٍ، بما في ذلك التدابير الرامية إلى سد الثغرات المتبقية؛

(د) الوصول إلى الخدمات الاجتماعية المجتمعية، وتوفير الدعم للعيش المستقل، وبرامج الإسكان للأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك برامج الدعم المالي لتيسير الحصول على السكن.

المشاركة في الحياة السياسية والعامة (المادة 29)

27- يُرجى تقديم معلومات عما يلي:

(أ) التدابير المتخذة لتنفيذ التشريع الجديد الذي يمنح حق التصويت للبالغين الخاضعين للوصاية، بما في ذلك ما يتعلق بتوعية موظفي الانتخابات وتيسير الوصول إلى العمليات الانتخابية، والتدابير المتخذة لضمان أن تكون الإجراءات والمرافق والمواد الانتخابية متاحة للجميع بشكل كامل، بما في ذلك توفيرها بلغة الإشارة وطريقة براي، والصيغة السهلة القراءة وغيرها من الصيغ الميسرة، وضمان تقديم الدعم للناخبين ذوي الإعاقة الذين يصوتون لأول مرة لتمكينهم من التعرف على إجراءات التصويت؛

(ب) المبادرات المنفَّذة لتعزيز وزيادة مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم النساء ذوات الإعاقة، في الحياة السياسية وعملية صنع القرار العام على الصعيدين المحلي والوطني، بما في ذلك برامج إشراك المتطوعين والتثقيف المدني.

28- ويرجى تقديم بيانات مصنفة بشأن تمثيل الأشخاص ذوي الإعاقة في المناصب الانتخابية والأحزاب السياسية وهيئات صنع القرار.

المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة (المادة 30)

29- يُرجى تقديم معلومات عما يلي:

(أ) التدابير المتخذة لضمان إتاحة الوصول إلى المرافق الثقافية والرياضية والترفيهية والسياحية، بما في ذلك الامتثال لقانون إتاحة الوصول إلى الأماكن العامة بحلول عام 2032، والميزانيات المخصصة والتطبيق المنهجي لعلامة «يوروويلكَم» (EureWelcome)؛

(ب) التدابير المتخذة للتصديق على معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات؛

(ج) التدابير المتخذة لتعزيز إدماج الرياضيين ذوي الإعاقة في الاتحادات الرياضية العامة وتوسيع نطاق الفرص الثقافية والترفيهية المتاحة لهم، بما في ذلك في مجالي السياحة والترفيه.

جيم- التزامات محددة (المواد 31-33)

جمع الإحصاءات والبيانات (المادة 31)

30- يُرجى تقديم معلومات عما يلي:

(أ) الخطوات المتخذة لإنشاء نظام لجمع البيانات المتعلقة بالإعاقة بشكل شامل ومنهجي في إطار المعهد الوطني للإحصاءات والدراسات الاقتصادية، بما يتماشى مع الاتفاقية ومنهجية «مجموعة واشنطن المعنية بإحصاءات الإعاقة»، بما في ذلك المؤشرات التي تغطي جميع أنواع الإعاقات، والتدابير الرامية إلى ضمان إتاحة البيانات المتعلقة بالإعاقة للجمهور بما يتجاوز تلك التي جُمعت في التعداد السكاني لعام 2021؛

(ب) جمع ونشر البيانات المصنفة حسب نوع الجنس، والعمر، ونوع الإعاقة، والأصل العرقي، والوضع الاجتماعي - الاقتصادي، والوضع الوظيفي، والعوائق التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة، ومكان الإقامة، وكيفية استخدام هذه البيانات في تصميم سياسات تستند إلى الأدلة؛

(ج) جمع البيانات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة المودعين في مؤسسات في الخارج بتمويل من الدولة، وكذلك البيانات المتعلقة بحالات التمييز والعنف ضد الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(د) كيفية مشاركة المجتمع المدني ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في تحديد احتياجات البيانات، وتحليل الإحصاءات الرسمية، ورصد استخدام البيانات في صياغة السياسات.

التعاون الدولي (المادة 32)

31- يُرجى تقديم معلومات عما يلي:

(أ) التدابير المتخذة لتصميم وتنفيذ سياسة للتعاون الإنمائي تدمج مبادئ وقيم الاتفاقية، ولإدماج حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل منهجي في جميع البرامج الإنمائية والإنسانية، بما يتجاوز نطاق المشاريع المتخصصة، ولإدماج مبدأ إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في عملية التنفيذ الوطنية ورصد التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

(ب) آليات ضمان المشاركة الفعالة للأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال المنظمات التي تمثلهم، في تصميم مبادرات التعاون الإنمائي ورصدها وتقييمها؛

(ج) آليات التقييم المعمول بها لتقييم مدى وتأثير إدماج ذوي الإعاقة في البرامج الإنمائية والإنسانية، بما في ذلك في الشراكات الدولية للدولة الطرف ومصادر تمويلها.

التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني (المادة 33)

32- يُرجى تقديم ما استجد من معلومات عمّا يلي:

(أ) اختصاصات اللجنة الوزارية المشتركة وجهات الاتصال وآليات الرصد المستقلة المعينة بموجب المادة 33(2) من الاتفاقية، بما في ذلك مدى امتثالها للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) ونطاق اختصاصها فيما يتعلق بالتمييز في كل من القطاعين العام والخاص، والتدابير المتخذة لتعزيز استقلالية وفعالية وموارد هيئات الرصد، بما في ذلك اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان، ومركز المساواة في المعاملة ومكتب أمين المظالم؛

(ب) الآليات التي أُنشئت لضمان المشاركة الفعالة للأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال المنظمات التي تمثلهم، في عمليات الرصد والتنفيذ على الصعيدين الوطني والمحلي؛

(ج) التدابير المتخذة على المستوى المحلي لإنشاء نقاط اتصال، ولتوعية صانعي القرار المحليين بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.